فان قيل ما ذكره الشيخ من ان اعم الاماني حالة الاضافة الى غير
يا المتكلم الواو والالف واليا تحصل الامن ان يكون الوجوب
او على الجواز فان حمل على الوجوب برد قولك وهو كون وجوبا فان
اعم انما يحمل على قرينة هذه الحالة جائز لا واجب حسب ما قال وكذا
وهو كذلك كما يأتي القول وهو كون وكلاهما مشهور فان وان
حمل على الوجوب كان برد اولك واحوك وزوماله فان اعرابها
بالحروف في هذه الحالة واجب اما على الاتفاق كابي وزوماله واما على
الصحيح كابي اولك واحوك قيل مردود بالواو والالف واليا تحمل على
الاحكام العام فيتناول الوجوب والجواز لان الحكم العام هو الذي
حكم فيها بارتفاع الضرر المتحقق عن جانب المخالف للحكم فان
كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان العام ارتفاع
الضرر عن جانب الطلب لان المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومها ارتفاع الضرر
عن جانب الايجاب لان المخالف للايجاب هو السلب فاذا قلت
كل ناز حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري فاذا قلت لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان
معناه ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري وقول الشيخ رحمه الله
هذه القضية على الامكان العام كان مفهومها موجبا فاذا حملت
فيتناول الوجوب والجواز فيكون ان يحمل كلامه على العموم دون الوجوب
ايضا كما يجيء لابن نفطويه

قال قيل ضروري غير المشروط لاجل اضطرار الشاعر واجيب
ولاجل المناسبة جانوحتي يجوز قولك وسلامتا لامنون وعمرون
فيكون مستقيم قولك وحوكر ضرورة للضرورة او للمناسبة قيل المراد بالجواز
ههنا الامكان العام ويكون معناه ان سلب حوان الصرف للضرورة
فالمناسبة ليس بضروري فيتناول الوجوب والجواز وذلك مما يقتضي
الامكان العام اي الاستواء الستة او تقول المراد بالجواز هنا عدم
اي لا يمتنع صرفه للضرورة والمناسبة فيتناول الوجوب والجواز
ايضا كما يجيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)